

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسين  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة  
الجلسة ٥٤  
المعقودة يوم الأربعاء،  
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧  
الساعة ١٥:٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

(زمبابوي)

السيد سنغوي

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

### المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ (تابع)

الآثار المتربطة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/51/L.69 : بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala (A/C.5/47)

### مسائل أخرى

.../..

Distr. GENERAL  
A/C.5/1/SR.54  
3 July 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, .2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/L.69: بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala  
(A/C.5/51/47)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن البيان المقدم من الأمين العام (A/C.51/SR.47) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/L.69 المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala. وأشار إلى أن ولاية هذه البعثة التي ستصبح بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala ستتجدد بموجب مشروع القرار لفترة أخرى مدتها سنة بهدف تمكينها من إكمال عملية التحقق الدولي من اتفاقيات السلام، وفقاً لتوصيات الأمين العام، الذي سيطلب إليه أن يواصل تحديد التدابير المطلوبة من أجل توفير الموارد التي تحتاجها البعثة في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنين الحالية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يتضمن توصياته بشأن هيكل البعثة وملأ موظفيها بعد ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨.

٢ - وأضاف أن توقيع الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقيات السلام والاتفاق المتعلق بإقامة سلام وطيد و دائم، والتحقق من تطبيقها، قد أعملا جميع الاتفاقيات المعقدة بين الطرفين منذ عام ١٩٩٤. وقال إن مجموعة الاتفاقيات هذه تمثل مشروعًا شاملًا للسلام والمحالحة والتنمية يتضمن التزامات مفصلة، وقد حددت طرائق تنفيذه على ثلاثة مراحل مستقلة في الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني للإعمال والتنفيذ والتحقق. وأضاف أن ولاية البعثة، وفقاً لما طلبته الطرفان، ستقوم على نفس فترة الجدول الزمني - أي أربع سنوات، من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٠.

٣ - وذكر السيد مسيلي أن اللجنة الاستشارية لاحظت أن تقديرات النفقات الواردة في البيان المقدم من الأمين العام، أي ٢٠١٣٠٠٠ دولار، قد حُسبت على أساس تجديد ولاية البعثة لمدة سنة، حتى ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في مشروع القرار. غير أن كل الدلائل تشير إلى أن البعثة يمكن أن تستمر حتى نهاية عام ٢٠٠٠. وأبلغت اللجنة، رداً على طلبها، بأن الأمين العام يعتزم تقديم مقترنات للميزانية إذا ما جددت ولاية البعثة مرة أخرى.

٤ - ومضى قائلاً إن مجلس الأمن، فضلاً عن ذلك، قد أذن بموجب قراره ١٠٩٤ (١٩٩٧) بأن يلحق بالبعثة فريق من المراقبين العسكريين لمدة ثلاثة أشهر لغرض التتحقق من تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار النهائي، وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها بشأن هذه المسألة (A/C.51/826) بأن تتوافق الجمعية العامة على اعتماد وقمة مبلغ إجماليه ٤ ملايين دولار (صافية ٣٠٠ ٩٥٦ دولار) للفترة من ١٥ شباط / فبراير إلى ٣١ أيار / مايو ١٩٩٧ لغرض تمويل نفقات ١٤٢ مراقباً عسكرياً و ٣٠ موظفاً مدنياً. وقال إنه يفهم أن التقديرات الواردة في البيان المقدم من الأمين العام تستند إلى افتراض أن أنشطة فريق المراقبين العسكريين الملحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala ستنتهي في ٣١ أيار / مايو ١٩٩٧. وأضاف أن اللجنة ترى، في تلك الحالة، أن المركبات ومعدات الاتصالات وغير ذلك من المعدات والأثاث مما يستخدمه الفريق ستؤول إلى البعثة، وأنه لن تكون هناك، بقدر الإمكان، أية نفقات إضافية لهذا الغرض.

٥ - ويُظهر جدول موظفي بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala المعاد تشكيلها مجموع ١١ وظيفة في الفئة الفنية يشغلها موظفون دوليون و ٥٩ وظيفة يشغلها موظفون محليون، يقابلها انخفاض قدره ٨ وظائف من فئتي الخدمات العامة والخدمة الميدانية. وستتألف البعثة في مجموعها من ١٢٩ موظفاً معينين دولياً، و ١٩٩ موظفاً معيناً محلياً، و ١٠٦ من متطلعي الأمم المتحدة. وأضاف أن اللجنة الاستشارية، بعد أن تلقت معلومات إضافية عن هيكل البعثة وجدت أنه معقد دون طائل. ولذا، فهي توصي بإعادة النظر في هذه المسألة بقصد ترشيد هذا الهيكل وبدراسة إمكانية إدماج الخدمات من أجل تقليل الوظائف الإشرافية وموظفي الدعم اللازمين. وقال إن اللجنة، فضلاً عن ذلك، على ثقة من أنه لن يدخل أي جهد لتلافي تداخل الأنشطة، وهي تحذر من محاولة السعي، حرصاً على المساواة، إلى تزويد جميع الدوائر بعدد متساوٍ من الموظفين.

٦ - واستطرد قائلاً إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن المانحين، في إطار مشاركتهم مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في عملية السلام في غواتيمala، التزموا بتقديم مساعدة يبلغ مجموعها حوالي ١,٩ بليون دولار لأنشطة المخاطر بها في فترة ما بين عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٠ (A/51/828 الفقرة ٥). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب السعي في الوقت نفسه إلى الاستعانة بالدوائر المتخصصة في هيئات الأمم المتحدة وكفالة تمويل مثل هذه النفقات من تبرعات المجتمع الدولي. وأضاف أن اللجنة تأسف من ناحية أخرى لأن البيان المقدم من الأمين العام لا يبيّن بوضوح الدور الذي يجب أن يتضطلع به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها بخصوص بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala، لأنه لم يقدم كشف حساب للاعتمادات التي وضعت تحت تصرفها من مصادر خارجية عن الميزانية. وذكر أن اللجنة أبلغت بناءً على طلبها بأن رصيد الصندوق الاستئماني الخاص بعملية السلام في غواتيمala يبلغ حوالي ٥ ملايين دولار وأنه قد استخدم في تمويل مختلف خدمات الخبراء الاستشاريين. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بمواصلة العمل على تمويل خدمات الخبراء والاستشاريين عن طريق هذا الصندوق بدلاً من اقتطاعها من الميزانية العادية. وقال إن اللجنة تطلب مجدداً أن تتضمن تقارير الأمين العام بياناً تفصيلياً باستخدام أموال الصناديق الاستئمانية والموارد الأخرى الخارجية عن الميزانية. ومن جهة أخرى، ينبغي أن تكون طريقة عرض وثائق الميزانية المقبولة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala مطابقة تماماً للطريقة المستخدمة لعرض ميزانيات حفظ السلام.

٧ - وقال السيد مسيلي إن اللجنة الاستشارية تعيد تأكيد آرائها بشأن استخدام متطلعي الأمم المتحدة، بتكلفة متواضعة نسبياً لإنجاز طائفة عريضة من المهام في خدمة عمليات حفظ السلام وبعثات أخرى. وتوصي اللجنة بمواصلة دراسة مدى إمكانية الاستعاضة عن بعض عناصر الموظفين الدوليين بالمتطلعين.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala يمول، حتى الآن، عن طريق الاعتمادات المخصصة للموظفين المؤقتين، نظراً لكون الولاية السياسية للبعثة محدودة زمنياً وأنها ذات غرض محدد. ويقترح الأمين العام الإبقاء على طريقة التمويل هذه خلال الفترة المتبقية من

ولاية البعثة. وفضلاً عن ذلك، طبق معامل لتأجيل التوظيف بحوالي ٢٢ في المائة بالنسبة للمرتبات والنفقات العامة لشاغلي ١٠ وظائف من بين الوظائف الجديدة المطلوبة في الفئة الفنية.

٩ - وذكر فيما يتعلق بإيجار أماكن العمل أن اللجنة الاستشارية أبلغت بأن مبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار المقرر تخصيصه لأعمال التجديد بغية تجميع كل دوائر المقر في مبني واحد لن يصرف إذا وجدت الأمم المتحدة من بين أعضاء المجتمع الدولي مستأجرًا يحول إليه عقد إيجار أحد المباني التي تشغله البعثة حاليا.

١٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية، إذ علمت أنه يعتزم تمويل الفائض في النفقات التي تكبدتها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala، مثلما حدث عام ١٩٩٦ من الوفورات المحققة بفضل وجود سعر صرف أكثر مواطاة من المتوقع، تود أن تشدد على أن الحالة لن تبقى مواطية بصفة دائمة وأنه ليس من المعقول الاعتماد كليّة على مثل هذا الحل من أجل تمويل الأنشطة المقررة. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ما زالت سارية، خاصة فيما يتعلق بالنفقات الإضافية المتصلة بالسلام والأمن، وأن الجمعية العامة قد بيّنت أن الأنشطة التي من قبيل أنشطة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala لا ينبغي أن تمول على حساب تنفيذ برامج الأنشطة القائمة. وفي هذا الصدد، بالنظر إلى أن ولاية البعثة ستتمدد حتى نهاية عام ٢٠٠٠، تأمل اللجنة الاستشارية أن تدرج موارد تمويلها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.

١١ - وقال إن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأن عليها، إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/51/L.69، أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في الالتزامات المترتبة في حدود ٢١٠١٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛ وبينبي لها أيضًا أن تأذن بالالتزام بمبلغ ٦٠٠ ٨٢٢ ١ دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وقال إن التسويات التي ستتدخل على الاعتمادات المرصودة حالياً ستعرض في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

١٢ - السيدة غويوكوشيا (كوبا): لاحظت أنه، في حين أشير في الفقرة ٤ من البيان المقدم من الأمين العام إلى أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala ستتمد لفترة أربع سنوات تنتهي عام ٢٠٠٠، فإن الفترة التي تغطيها تقديرات النفقات لا تتجاوز ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨. وإذا كانت البعثة ستتخذ طابع الاستمرار، فإنه يتبع أخذ هذا في الاعتبار لدى وضع الميزانية. ومن ثم فإن الوفد الكوبي يود أن تبين الأمانة العامة كيف ستكتفى استمرار أنشطة البعثة حتى عام ٢٠٠٠. وتساءلت من ناحية أخرى بشأن صياغة الفقرة ٢٧ من الوثيقة: مع مراعاة أحكام القرار ٢١٣/٤١ التي أعادت الجمعية العامة تأكيدها عدة مرات، هل يتعلق الأمر إذن بالدخول في التزامات أو برصد اعتمادات إضافية؟

١٣ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال إن الإطار المتوازن لتقديرات الميزانية منبثق عن الفقرة ٥ من مشروع القرار، التي ستجدد بموجبها ولايةبعثة لمدة سنة، أي حتى ٣١ آذار / مارس ١٩٨٨. وقال إن الأمر يتعلق فعلاً بنشاط من المقرر أن يستمر، لكن الجمعية العامة نفسها هي التي قررت عدم رصد اعتماد في الميزانية لتمويل كامل فترة البعثات المحتملة التي لم تكن طبيعتها معروفة بعد عند اعتماد الخطة العامة للميزانية. ومن ناحية أخرى، فإن النهج المتوازن لا يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في القرار ٢١٣/٤١، إذ أنه لا ينطوي على وقف خفض أنشطة أخرى للإفراج عن الموارد اللازمة لتمويل البعثة، بل بمجرد الالتزام بمبالغ في حدود ٢١٠١٣٠٠ دولار، والعودة إلى المسألة لدى النظر في التقرير عن أداء الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الأمل، بصورة معقولة، نظراً للتطور الحالي في أسعار الصرف، أن تكون الاعتمادات التي رصدها الجمعية العامة كافية وألا تكون هناك حاجة لاعتمادات إضافية.

١٤ - السيدة غويوكوشيا (كوبا): رأت أن الإيضاحات التي قدمها المراقب المالي غير مقبولة لمن يذكر المناقشة السياسية التي جرت خلال النظر في الخطة العامة. وقالت إن الدافع وراء سؤالها هو أن من الواضح دون لبس في الفقرة ٤ من الوثيقة التي قدمها الأمين العام، أن البعثة ستستمر حتى عام ٢٠٠٠: وعليه فالرد الذي قدم غير مقبول. وأضافت من ناحية أخرى أنه إذا ما نفذت أحكام القرار ٢١٣/٤١، سيجري تمويل أنشطة البعثة عن طريق رصد اعتمادات إضافية دون الحاجة لانتظار التقرير عن أداء الميزانية من أجل تقرير الكيفية التي ينبغي تمويلها بها. ولا ينبغي للأمانة العامة أن تعتبر مقررات قد تتخذها الجمعية العامة في وقت لاحق أموراً مقررة مقدماً، لا سيما فيما يتعلق بتغيير أسعار الصرف.

١٥ - الرئيس: اقترح على اللجنة اعتماد المقرر التالي: "وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/51/L.69، يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٢١٠١٣٠٠ دولار تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيتعين أيضاً الإذن بالتزامات بمبلغ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). يقابلها نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسترد التسويات اللاحقة لاعتمادات المرصودة في تقرير الأداء النهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

١٦ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): رأت أنه ينبغي إضافة عبارة "إن لزمت" في الجملة الأخيرة، لكي يتضح كما ينبغي أن الأمر يتعلق بتسويات محتملة.

١٧ - السيدة غويوكوشيا (كوبا): اعتبرت بشدة على الصيغة التي قدمت بها الأمانة العامة طلبها، ورأى أن مقرر اللجنة ينبغي أن ينص على رصد اعتمادات إضافية وليس على إذن بالدخول في التزامات. وأضافت أنها، مع ذلك، لا تود إطالة المناقشات وأنها ترغب في تسهيل التفاوض؛ ولذا، فمن رأيها أن يعتمد المقرر بالصيغة التي قرأها الرئيس، لأن هذه الصياغة تترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية ظهور الحاجة أو انتفاءها لرصد اعتمادات إضافية.

١٨ - السيد مينكفلد (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فلاحظ أن الوثيقة المعروضة على اللجنة قدمت وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام القرار ٢١٣/٤١، على الأمين العام أن يتکبد النفقات المقترحة من خلال تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية، لكن دون الإضرار بأداء البرامج. وقال إن الاتحاد الأوروبي يعى أهمية كبيرة على الأهداف التي يتواхماها مشروع القرار وعلى متابعة أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، من ناحية، وعلى المبادئ التي أرساها القرار ٢١٣/٤١ من ناحية أخرى. ومن ثم، يؤيد الاتحاد التدابير المقترحة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة A/C.5/51/47 تعديل الجملة الأخيرة من مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "وسترد التسويات الالزامية" بالصيغة الواردة في الوثيقة المذكورة، أي بعبارة "وسترد أي تسوية قد تلزم".

١٩ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن هذا الحل يبدو لها أفضل حتى من الحل الذي اقترحته.

٢٠ - السيدة غويوكوشيا (كوبا): طلبت من الرئيس تعليق الجلسة.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٤٥، واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠

٢١ - الرئيس: اقترح اعتماد مشروع المقرر مع تعديل الجملة الأخيرة التي سيصبح نصها: "ووفقاً لأحكام القرار ٢١٣/٤١، تعرض جميع التعديلات التي يلزم إدخالها على الاعتمادات في التقرير النهائي لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، الذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

وقد تقرر ذلك.

٢٢ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): أصرت على أن بلدها يجد تمويل النفقات بالكامل في حدود الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - السيدة بنيا (المكسيك): وجهت الانتباه إلى الفقرة ٦ من مشروع القرار، التي يطلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل تحديد التدابير المطلوبة لإتاحة الموارد للبعثة في حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين الحالية. وقالت إن الوفد المكسيكي يرى أنه بمجرد اعتماد هذا النص سيكون بإمكان الأمانة العامة أن تدرج تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ تقديرات النفقات لمواصلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بعد ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨.

٢٤ - السيدة غويوكوشيا (كوبا): أكدت أن وفدها، إن لم يعارض اعتماد المقرر بذلك لأنها تعتبر أن من المفهوم من ناحية أن الأمانة العامة ستقدم المقترفات الالزامة لتمويل أنشطة البعثة، وأن المقرر المذكور لن

تترتب عليه آثار بالنسبة لأداء البرامج من ناحية أخرى. وفضلاً عن ذلك، فإن الوفد المكسيكي كان محقاً في الإشارة إلى الفقرة ٦ من مشروع القرار، وإلى حقيقة أن من المهم، لدى توخي أنشطة جديدة، أن تؤخذ حالة الميزانية والقيود التي تفرضها في الاعتبار. واختتمت قائلة إن وفد كوبا يأمل أن تقدم الأمانة العامة وثائقها المتعلقة بالميزانية في المستقبل وفقاً للممارسة المتّعة حتى الآن.

#### مسائل أخرى

٢٥ - السيدة انسيرا (كوستاريكا): أشارت إلى مسألة صيانة المرآب ونقص الأماكن المتناسبة للوفود. وأعربت عن رغبتها في معرفة كيف تبني الأمانة العامة معالجة الوضع، خاصة إذا كانت تبني طلب اعتمادات لتنفيذ الأعمال اللازمة لإصلاح السقف. وقالت إنها من ناحية أخرى تود معرفة لماذا قطع الإرسال الميكروفوني عندما كان الأمين العام يعرض بيان الأمانة العامة بشأن إصلاح المنظمة، وقد وجدت اللجنة نفسها في جلسة مغلقة دون استشارتها، مما يتعارض مع المادة ٦٠ من النظام الداخلي.

٢٦ - الرئيس: قال إن الإجابة على أسئلة وفد كوستاريكا ستقدم في الوقت المناسب.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥